



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 107 بتاريخ 26 نونبر 2018  
بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة  
بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي  
- فئة رئيس قسم -

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1985) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.204 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1432 (27 مايو 2011) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المتفشيات العامة للوزارات؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1397.11 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1432 (26 مايو 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية؛

يقرر ما يلي:

## المادة 1:

تنظم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مقابلات انتقائية لشغل مناصب رؤساء الأقسام الشاغرة التالية:

القسم الشاغر	المديرية	
أمريكا الشمالية والカリبي	مديرية الشؤون الأمريكية	1
الامتيازات والخصائص	مديرية التشريفات	2
المعاهدات	مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات	3
مفتش (2)	المفتشية العامة	4

## المادة 2:

يفتح باب الترشيح في وجه:

1. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين والعاملين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي اللذين توفر فيهم الشروط الآتية:
  - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
  - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة أو نائب سفير، لمدة لا تقل عن سنتين خلال مسارهم المهني. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

## المادة 3:

تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكافئات المطلوبة.

## المادة 4:

ت تكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاعة المرشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

**المادة 5:**

توجه ملفات الترشيح (3 نظائر)، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه.

..... 07 مارس 2018 .....

**المادة 6:**

تتولى لجنة معينة بقرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

**المادة 7:**

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة ويلتصق بمقرات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

المسكين، المكتاب العام

محمد علي الأزرق